

خاتمة المستدرك

[259] الكتاب قد سمع الحديث المذكور منه (عليه السلام)، أو وجده بخطه عليه السلام

فنقله عنه، محافظا على كلمة (أما بعد) الموجودة في كلامه عليه السلام لمناسبتها لأول الكتاب، ولا يلزم التدليس، لذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله بعد ذلك الحديث إلى نقل أحاديث آخر، بقوله: ويروى عن بعض العلماء، وقوله بعد ذلك: وأروى، ونحو ذلك، مما يدل على أن الاسناد المذكور مقصور على الحديث الأول. وقوله: ضرب جدنا يحتمل أن يكون من تنمة قول أبي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره، ولو سلم كونه من كلام المؤلف، فاللزام منه كونه علويا لا إماما. وقوله. روى أبي (1) عن أبي عبد الله عليه السلام. لا دلالة على كونه موسى ابن جعفر عليهما السلام، إذ لا تختص الرواية عنه به. وقوله: أروى عن أبي العالم يحتمل أن يكون بزيادة الياء من أبي، أو بحذف (عن) عن العالم، ومثل هذا التصحيف غير بعيد فيما تتحد فيه النسخة، ويحتمل أيضا حمل الـاب، أو العالم على خلاف ظاهره. وحديث اللؤلؤة غير واضح فيما ذكر، لانه قال بعد ذكره: وروى في خبر آخر بمثله: لا بأس، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا. ولا يبعد أن يكون قوله. وقد أمرني أبي، من تنمة الرواية، مع أنه لا بعد في تعويل راو على قول أبيه، كما يشهد به تعويل الصدوق على رسالة أبيه إليه. ومما مر يظهر ضعف الاستشهاد بقوله: ومما نداول به نحن معاصر أهل البيت. وقوله: فتطول يمكن أن يكون من تنمة الرواية السابقة عليه، وليس في سوق العبارة ما ينافيه، وإن يكون من كلام صاحب الكتاب فلا يدل إلا على _____ (1) لم

ترد في المخطوطة. (*) _____